

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

على ما استأجره إلا أن يتبين كذبه فلا يصدق ويضمن مثل أن يقول هلكت أول الشهر ثم ترى عنده بعد ذلك ومفهوم بيده أنه لو أخرجه عن يده فهلك في يد الغير يضمن إذا أكرى لغير أمين أو لمن هو أثقل منه أو أضر والصناع الذين نصبوا أنفسهم للصنعة التي معاشهم منها كالخياطين ضامنون لما غابوا عليه أي ضامنون قيمته يوم القبض ولا أجرة لهم فيما عملوه أي لأنهم يضمنون قيمته غير مصنوع قال في الموازية ليس لربه أن يقول أنا أدفع الأجرة وأخذ قيمته معمولا قال ابن رشد إلا أن يقر الصانع أنه تلف بعد العمل ولا ضمان على صاحب الحمام قال ابن ناجي ظاهر كلامه أنه المكري لا حارس الثياب وقرر ابن عمر كلامه بعكس هذا ولفظه صاحب الحمام حارس الثياب سواء كان يحرسها بأجرة أو بغير أجرة وهذا إذا سرقت أو تلفت بأمر من الله تعالى وأما إذا قال جاء رجل يطلبها فظننت أنه صاحبها فأعطيتها له فإنه يضمن وكذا إذا قال رأيت من أخذها فظننت أنه صاحبها وقال ابن المسيب يضمن صاحب الحمام وبه قال أبو حنيفة وكذا لا ضمان على صاحب السفينة إذا غرقت بسبب ريح أو موج ولا كراء له أي لصاحب السفينة إلا على البلاغ لأن الإجارة في السفينة جارية مجرى الجعل فإذا لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحق الأجرة وقيل له من